والمراد الفراع فلابد من اذنه بالفعل ولو قدمه كان اظهر والمراد الخ
قيل لو قدم الاذن في المتن على معنى ليفهم منه ما ذكره تامل وفيه شي
ويبروه اي يبرئ الشخص الذي عنده شي مضمون ضمان يد كالمغصوب
ايداعه اي ايداع المالك اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل ايداعه اي ايداع الشي المضمون المفهوم من ضمان لا ارتهانه
اي لا ارتهان الشخص اياه فهو مضاف للمفعول ايضا وحذف الفاعل وكذا
يقال في قرينه وما بعده وهذا هو المقتضي لذكر هذه المسئلة في باب
الرهن فلو قدم الارتهان بان يقول ولا يبروه عن ضمان يد ارتهانه بخلاف
ايداعه لكان انسب كما فعل الاصل واعلم انه لا يضمن ضمان يد الاربعة
المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشرا الفاسد وما عداها يضمن
بالمقابل ح ح ف فرع له ان يتصرف في مال القراض بره كما سياتي في بابه
لانه مملوك باذن مالكه وزالت عنه يده ره الروض نرى وكذا اذا تصرف فيه
بعد توكيله فانه يبرو من ضمانه وتزوجه بان كان امة وتوكيله اي
في بيعه مثلا وابراوه عن ضمانه لانه ابراء عما لم يجب ولانه ابراء عن عين
والابرا انما يكون عن دين وبتصور اجتماع القراض والعارية في اعارة
النقد للتزيين او لوهنه او للتزين على رهنه طبعه واذا تصرف فيه برد منه
ح ل ع م ر ويحصل رجوع عن الرهن المراد به العقد بتصرف يزيل
ملكا كنحو بيع بتا او بشرط الخيار للمشتري وكذا للبائع او لهما ره وعبارة
ع ش عليه م ر بعد قوله كبيع وظاهره ان البيع رجوع وان كان بشرط الخيار
للبائع مع انه غير مزيل للملك ما دام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال
الملك خلافه لكن الاولى الظاهر بنا على ان ما ياتي في الهبة والرهن قبل
القبض لان ترتب الملك على البيع بشرط الخيار اقرب من ترتبه على الهبة
قبل القبض لان البيع بشرط الخيار ايل الى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة
وعليه فقول المص بتصرف يزيل ملكا معناه يترتب عليه زوال الملك او يفرق
هو سبب لزوال الملك كهبة مقبوضة اي مقبوض متعلقها وهو الموهوب
وقيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد
الشيخين بالقبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة وتسمية الرهن مالا وكان

مع المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول قال ويرهن
اعاد العامل اشارة الى استقلاله اي تلبيس معطوفا على الهبة
لان هذا لا يزيل الملك بل على تصرف وبه يسقط ما قد يتوهم انه لو
قال كهبة ورهن مقبوضين لكان اخصر لانه لا يصح وعبارة ع ش اعاد
العامل لئلا يتوهم انه مما يزيل الملك وقضيته اي قضية التقييد ان
ذلك اي المذكور من الهبة والرهن وهو بما موافق لتخريج الربيع
اي لما استنبطه من كلام الشافعي الامام من ان رجوع الاصل فيما
وهبه لفرعه بهبته لغيره لا يحصل الا بقبض الموهوب له فلا قبل بدون
ذلك فانه لا يكون رجوعا عن الهبة لفرعه الا على قول من حكاه م ر في الهبة
عند قوله والاصح ان الهبة والبيع ليسا رجوعا عن الهبة كما ياتي في بابها
قلنا فات الموافقة له هنا انه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكر الا بقبضه
والتخريج ان يكون في المسئلة قول للمجتهد فيخرج منها الى مسئلة اخرى
نظيرة لها واشار ابن السبكي الى ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف للمجتهد قول
في المسئلة لكن عرف في نظيرتها فهو قوله المخرج فيها على الاصح وحاصله
كما اوضحه ع ش وهو انه يمكن ان يكون هناك مسئلتان متشابهتان فينص المجتهد
في كل على حكم غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب في كل منهما قولا اخر اشتباها
له من المنصوص في الاخرى ومثاله نص الشافعي في الرجوع عن الرهن بهبة او رهن
على انه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص في نظير هذه المسئلة وهو هبة
الاصل لفرعه على انه لا يحصل الرجوع عنها بهبة اخرى او رهن الا مع القبض
على قول تخريج الربيع في مسئلتنا للشافعي قولا اخر وهو انه لا يحصل الرجوع بهما
الا مع القبض استنباطا من المنصوص في مسئلة الهبة للفرع ومقتضى الغاية
ان الربيع خرج للشافعي في مسئلة الهبة قولا بانه يحصل الرجوع بهما ولو بدون
قبض استنباطا مما هنا لكن ينافيه قول م ر في الهبة انهما يحصل قبل القبض لا
تكون رجوعا قطعا وصوبه الاذرعي هو الهبة فيكون القبض ليس قيدا
فيهما لنظيره في الوصية اي فيما لو اوصى لشخص بهذا العبد ثم وهبه لعمرو فيكون
رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الموهوب له وعلى الاول هو قوله وقضيته
ان ذلك الخ والثاني هو قوله لكن نقل السبكي الخ ع ش لم يوجد فيهما قبول بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)